لارادة كونه كونه امرا كما علم من مذهب الاشعري لان الارادة لا تتعلق
بفعل الغير ولو سلم فالطالب محتاج والله تعالى متعالي عن الحاجة بل هما
ارشاد للعباد فهما في المعنى خبر عما يستلزمه الفعل من خير وشر وان كانا في
صورة الطلب ولهذا قيل في حد الامر والنهي انهما خبر عن الثواب والعقاب
كما نقله صاحب المنتهى وجمعنا ذلك في شرحنا له لان الطالب الطلب ساقط
الغنا والتخيير الذي صرح به امير المؤمنين علي كرم الله وجهه في قوله انما هو
امر تخيير او نهي تحذير كما يدل عليه قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
فلما قال تعالى جزاء بما كانوا يعملون فيما جاء قالوا مجاز بجامع الترتب
حقائق طلبي الفعل والفعل طلب وبذلك يضمحل اشكالات منها اشكال لا
استحقاق الجزاء على الشكر واللطف كما تقدم ومنها اشكال المغالبة لو حمل على
حقيقة الطلب ومنها اشكال تكليف الكافر بالمحال لو حمل على حقيقة التكليف
ولا ينافي الاجماع على ان الامر والنهي تكليف لانا نقول معنى التكليف فعل
اسباب التكليف التي يرجع جميعها الى اللطف ولهذا تختلف التكاليف كما يدل
على ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما اتاها فان اللطف شرط الارادة
المكلف بحكم قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من احد ابدا
ولكن الله يزكي من يشاء وارادة المكلف شرط عقلي لفعله لا يمكن صدوره
منه الا بها ويستحيل المشروط بدون حصول شرطه اتفاقا مسئلة واختلف
في الوصل الى النار فقيل الشرك لا غير وقال الجمهور بل وغيره من المخالفات
مع اتفاق الجميع على جواز العفو عقلا قيل وشرعا كما صرح به قول ابراهيم
ومن عصاني فانك غفور [illegible] وقول عيسى عليه وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم وقول [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون

واختلفوا

واختلفوا فيه سمعا فقيل بانه بشرط التوبة وهذا قول الوعيدية من المعتزلة وقيل
مطلقا للموحد بشفاعة او توبة او بغيرهما وهذا قول اهل السنة ومن تبعهم من
الاشاعرة وغيرهم وقيل بل ولغير الموحد بقطع دوام عذابه فقط دون
اصل العذاب فلابد منه وهذا اشار الله العوالي في وصرح به من تبعه ومن
معه فكانت المذاهب اربعة اختصاص عذاب الاخرة بالمشرك واختصاص العفو بالتائب
عموم العفو للتائب وغيره من الموحدين عمومه لها ولو مشركا بقطع دوام
عذابه الاول هو الارجا وهو قول سليمان ومن تبعه والثاني هو الاقناط
وكلا الامرين افراط وتفريط ولهذا صح عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه
الفقيه كل الفقيه من لم يؤيس الناس من عذاب الله ولم يقنطهم من رحمة الله
والثالث رجا وهو بين الامن والخوف لتعبد العرفة بالمسئلة المجهول
لمن هي له وذلك كلام امير المؤمنين كرم الله وجهه والرابع رجا ايضا كالثالث
الا انه متعلق الرجا انقطاع العذاب لا منع وقوعه كما سياتي احتج الاول بشرى
من قال لا اله الا الله بالجنة وهي صحيحة كثيرة واجيب بان دخول الجنة لا يستلزم عدم
دخول النار لاحاديث دخول الموحدين النار ليطهرهم كما تطهر السنة ثم يخرج
منها الى الجنة بشفاعة او عفو او انسياقا فقد صح ان الانبيا يكون في الدنيا
بالمصائب وفي البرزخ وفي المحشر وفي النار كل ذلك نطقت به الصحيحة احتج الثاني
بعمومات الوعيد واجيب بان تخصيصها بالتائب ابطل قطعية عمومها فجاز تخصيصه
بالتائب بعمومات الوعد بالشفاعة والرحمة لا سيما والرحمة سابقة للغضب بالنص النبوي
والنار ها عفو وفضل لا خلف وكذب كتخلف الوعيد احتج الثالث بعمومات الوعد
واجيب بانها مطلقات تحمل المقيد بالتوبة فالوا [illegible] الخاص يحكم العام ولا يخص
به العام كما علم في الاصول ولو سلم تخصيصه [illegible] وعدم الحمل به في

Copyright © King Saud University